

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

واختارها القاضي أبو الحسين وغيره وقالوا هي أصح .

وقيل تدخل قرابة أمه سواء كان يصلهم أولا .

قال الزركشي وكلام بن الزاغوني في الوجيز يقتضي أنه رواية .

فعلى هذا والذي قبله يدخل أخوته وأخواته وأولادهم وأخواله وخالاته وأولادهم .

وهل يتقيد بأربعة آباء أيضا فيه روايتان وأطلقهما الحارثي .

وفي الكافي احتمال بدخول كل من عرف بقرباته من جهة أبيه وأمه من غير تقييد بأربعة

آباء ونحوه في المغنى والشرح وكذلك القاضي في المجرد .

قال الحارثي وهو الصحيح إن شاء الله تعالى .

قال ناظم المفردات % من يوصي للقريب قل لا يدخل % منهم سوى من في الحياة يصل \$ % فإن

تكن صلاته منقطعة % قرابة الأم إذن ممتنعة \$ % وعمم الباقي من الأقارب % من جهة الآبا

ولا توارب \$ % وفي القريب كافر لا يدخل % وعن أهيل قرية ينزل \$ % .

تنبيه الوصية كالوقف في هذه المسائل كما قال المصنف بعد ذلك .

ويأتي في كلام المصنف في باب الموصى له إذا أوصى لأقرب قرابته والوقف كذلك فانقل ما

يأتي هناك إلى هنا .

قوله (وأهل بيته بمنزلة قرابته) .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الخلاصة والوجيز ومنتخب الأرجى وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والمغنى والمحرر والشرح والرعائيتين والحاوي

الصغير والفروع والفائق والزركشي وغيرهم .

وقال الخرقى يعطى من قبل أبيه وأمه